تفريغ محاضرة رقم (28)

- شرح كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً .

سنصل إلى تتمة بحث الولاء والبراء في مسألة بعنوان: **صور ليست من الموالاة.**

يعني مما أباحه الله عز وجل من التعامل بين المسلمين والكافر، ولا يدخل هذا النوع المأذون فيه من التعامل في الموالاة المحرمة التي حرمها الله ورسوله.

هنا فضيلة الشيخ ياسر بيقول في الفضل: ويلزمنا في هذا المقام أن نبين ما يجوز من المعاملة مع الكفار والمشركين، وذلك لأن كثيرا من الناس قد يسيء الفهم في ما ورد من الأدلة من معاملات أجازها الشرع مع الكفار، فيظن أنها دليل على جواز موالاتهم ومودتهم، وما أكثر ما نسمع ذلك ونراه فيمن يوالي الكافرين موالاة محرمة. وأحيانا موالاتاً كفرية، وهو يحتجُ بأن الرسول قد باع واشترى ووهب وقبل الهدية وعادَ يعني زار مرضى الكفار ونحو ذلك، فلا بد لنا من التفريق بين ما يجوز وما لا يجوز من معاملة الكفار، وأيضا فكثير من أهل البدع يجعلون كل معاملة مع الكفار أو مع من يظنون كفرهم، بسبب غلوهم في الدين و بدعتهم، يجعلونه موالاةً كفريةً أو محرمه، جهلا منهم بالفرق بين هذه المعاملات الجائزة، وصور المعاملات المحرمة، أو المولاة المحرمة لغة وشرعا.

يبقى إحنا هنا سنبصر طريق الشريعة بين طرفي نقيض؛ الغلاة والجفاة، يعني في ناس غالوا في باب المعاملة مع الكفار، فجعلوا كل علاقة بين المسلم والكافر جائزة، بأمارة النبي

كان بيبيع وكان بيشتري وزار جاره اليهودي والولد المريض اليهودي لما اتأخر عن النبي، النبي راح زاره في البيت لحد عنده، وأكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية، والصحابة كانوا بيتعاملون بالإجارة والبيع والشراء مع الكفار، قالك: يبقى مفيش حاجة اسمها موالاه بقى محرمة، النبي كان بيتعامل كويس أهو، ده فريق منحرف، فريق متطرف.

الفريق الثاني/ قال: لأ. طالما ربنا قال: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) يبقى لا نبيع ولا نشتري، ولا نتزوج من نساء أهل الكتاب، ولا نساكنهم ولا يسكنون عندنا، ولا نداويهم ولا يتداوون منا، ولا نخدمهم في المباح، ولا نطلب منهم خدمة، يبقى بوريه من كل وجه، هذا تطرف، هذا غلوب، وسبيل المسلمين والسنة والسلف الماضين هو الطريق القصد بين الغلو والجفو.

تعالى بقى نشوف هنا صور ليست من الموالاة المحرمة، مع اعتقادنا أن موالاة الكفار في باب الموده، وفي باب النصر وفي باب الاستعانه، وفي باب التشبه بهم، وفي باب السكنة معهم، وفي باب نصيحتهم والقيام بدينهم، ولاية محرمة بين كفر ومعصية، تمام؟

وأنما يكون من موالاة ليست بمحرمه، نضعها في موضعها، يبقى لا غلو ولا جفو.

من الصور الجائزة التي لا تدخل في معاني مولات المحرمة: الاستعانه بالكافر لشخصه الفرد الواحد أو الكفار كجهة أو دولة أو مؤسسة أو نحوها، لغرض حماية الداعي، الإستعانة بهم لغرض حماية الداعي، تمام؟ يعني إنسان هيسيب بلده اللي هو مظلوم فيها ومقهور فيها ويهاجر لبلد من بلاد الكفار، لأنهم يسمحون له بالممارسات الدعوية، وإنه يبقى آمن على دمه وماله وعرضه وزوجه وولده، ويعيش في سلام، ولا عايزين منه حاجة، ولا بيمنعوه من حاجة، في حين إن هو في بلده اللي مأذي مضطهد مطارد يعني ونحو ذلك، هل يجوز للمسلم أن يأوي إلى الكفار ليتخذهم ظهيرا يمتنع بهم من ظلم بعض المسلمين له أو دولة الإسلام له؟ هنا بنقول هذا من المعاملات الجائزة وله أدلة تثبته، من أدلة ذلك؛ حماية أبي طالب لرسول الله، طب أبو طالب مسلم ولا كافر؟ كافر عاش ومات على الكفر، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، يعني النبي ما سابوش

يتصرف والنبي يقول له: عملت زي ما عملتش، لأ ده النبي حريص إنه تفضل الحماية دي مستمرة، النبي كان حريصا على ذلك صلى الله عليه وسلم.

وأيضا قبول أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه الدخول في جوار ابن الدغنة، ودا رأس من رؤوس الكفر من أهل مكة، لكن راجل يعني شخصية أبو بكر بالنسبة له شخصية مبهرة كشخص، راجل عاقل وجوار محترم وسمعة زي الفل، وتاجر من كبراء تجار قريش، وناس يعني لهم وضعهم، أهل أبي بكر، فهو الثاني قدر من الناحية دي، بغض النظر بقى عن دينه ما يخصهوش في حاجة، فقال له كان أبو بكر ساب البلد وماشي، هيفر دينه، قال: إلى أين؟ قال: إلى الله ورسوله، قال: بلا أنت في جواري، أنت في حمايتي، اعبد ربك كما تشاء بس بشرط ما تخرجش برة، يعني إنت خليك في حالك وايه؟ اقفل على نفسك بابك واعبد ربك لوحدك، فدخل في جوار ابن الدغنة فترة، وبدأ أبو بكر يعني يقرأ القرآن ويصلي بالليل ونحو هذه الإيه؟ الأشياء فكان صوته بيطلع برا، يعني اللي معدي من جنب البيت ويتصنت كده يسمع صوته، فجعل الغلمان والعبيد يجتمعون لنداوة صوت أبي بكر ويقعدوا يلموا بعض يسمعوه وهو بيصلي، حتى كثر ذلك فقالوله: سيفسد علينا غلماننا وصبياننا ونسائنا، قوم قوله يطلع من هنا، فقال له: يا تبطل تقرا خالص بقى ونفضل قاعدين مع بعض يا تسيب المكان وتمشي؟ قاله: لأ خلاص مش هقدر أنا أمتنع من عبادة ربي، أعمل أكثر من كده دا أنا قاعد جوا البيت ما بطلعش، الشاهد يعني أن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في مرحلة الاستضعاف قبل الهجرة، دخل في جوار يعني في حماية ابن الدغنة تمام؟

بيقول: وليست العلة في قبول ذلك مجرد تمتع المسلمين بالراحة والحياة، لأن بعض الناس يقول لك: بدل ما إحنا قاعدين هنا والمرتب على قده، أنا أروح أسافر أمريكا وهما بيقدروا القدرات وعيش في حياة يعني سعيدة، لأ مش ده المقصد، إنت طالع لدينك لنصرة دينك، مش لنصرة مالك وبطنك وشهوتك، لأ.

يقول: وليس العلة في قبول ذلك مجرد تمتع المسلمين بالراحة والحياة، ولكن للتمكن من نشر الإسلام والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، أو النجاة من إيذاء الكفار وبطشهم بالقيام

مستقبلا بالدعوة إلى الله عز وجل، أو حتى بعض ظلمة المسلمين، وهذا بشرط ألا يكون على حساب أحكام الإسلام، أو التنازل عن شيء منها، تمام؟ يقولوا له مثلا ايه؟ حتيجي عندنا في البلد بس إيه؟ إوعى تجيب سيرة إن غير المسلمين كفار دي، أوعى تعلم الناس معاني العقيدة الإسلامية الصحيحة، أنت اتكلم بقى في الكلام البسيط بقى، إيه التنمية البشرية؟ والشاب يبقى حلو ويسرح ويبقى جميل وبتاع والنظافة الإسلامية والسنان المسلمين الجميلة، حلو بس كده، إنما تتكلم في عقيدة لأ، هو إزاي يكلم في عقيدة؟ يعني أيه الكلام ده؟ لأ طبعا ممنوع الكلام ده، تمام؟

فهنا بيقول يبقى هنا: بشرط ألا يكون على حساب أحكام الإسلام أو التنازل عن شيء منها، يقولوه: أه بس ما تصلوش جماعه؛ صلوا فرادى بس، وطبعا ما تصلوش جماعة يعني ما تصلوش جمعة كمان، آه وخليكوا زي ما إنتو آمنين على حياتكوا وعلى ولادكم، والله إذا وجد بلدا غير ذلك تقيم لهذه الفرصة وجب عليه الانتقال إلى الأخرى، مفيش أحسن من كده إن إنت مانتش حتموت بس، بس هتعيش انت وولادك وهتاكل وتشرب معانا، بس الشعائر العامة ما تعملهاش، ولا يستطيع أن يكون في مكان ألأمن من ذلك خلاص، يعني ما باليد حيلة، دي مستوى ضعيف يعني.

يقول: وهذا بشرط ألا يكون على حساب أحكام الإسلام أو التنازل عن شيء منها، وأن يطمئن إلى عدم خيانته للمسلم، أو كشف ما يطلع عليه من أمر الدعوة إلى الله، سواءاً كان ذلك لجميل عليه للمسلم، أو صدق معاملة، أو حسن خلق، ولا ضير على المسلم إذا استعان بذلك، أو في ذلك بموقف المشرك المفيد، لأي سبب من الأسباب.

وإحنا شفنا في فتاوى كبار العلماء اللي مرت بينا في الحلقات القادمة في مسألة الإيه؟ إن أنا ممكن أشارك في انتخابات برلمانية أو رئاسية أو وزارية في بلاد الكفر عشان اختار الرئيس الأنسب للمسلمين والأكثر نفعاً، والوزير الأنسب للمسلمين والأكثر نفعاً، والبرلمان الانسب للمسلمين والأكثر نفعاً، إن هو قد يجب مش يجوز فقط، قد يجب في بعض الأحيان على المسلمين القائمين في بلاد الكفر أن يشاركوا في ايه؟ في إنهم يختاروا لأهلية الاختيار،

فلان دا هيحكم المكان اللي إنت فيه هيبقى ليه يد على المسلمين في المكان اللي إنت فيه، فنقي بقى واختار، اختار الأنسب، وتختار الأحسن.

قال: وأما الإستعانة بهم في قتال الكفار، الإستعانة بالكفار في قتال الكفار، فالراجح المنع دا مذهب الجمهور وقلنا الكلام ده، لكن مسألة زي ما إحنا شوفنا فيها تفصيل كبير أوي في هذا الباب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع فلن أستعين بمشرك)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، رواه مسلم عن عائشة.

وأما في قتال المسلمين، الإستعانة بالكفار في قتال المسلمين، وطبعا البغاة؛ فمنعه جماهير العلماء، لأنه تسليط للكفار على المسلمين، وفي مسألة تفصيل زي ما إحنا سمعنا في الحلقة الماضية، يبقى دي صورة من صور الإستعانة بهم لغرض حماية الدعوة، قد يصل درجة الإستعانة إلى الإستعانة بمقاتلين من الطراز المتميز، إنهم ينضموا لجيش المسلمين ويبقو تحت إمرة المسلمين للقيام بالأعمال القتالية على التفصيل الذي مر، ودي من مسائل الخلاف، الإيه؟ السائغ المعتبر، قلنا الراجح في باب التنظير وباب المناقشة بالدليل الراجح المنع إلا للضرورة، لكن لو جدت الضرورة يبقى الناظر فيها من؟ القائم بأمر المسلمين.

الصورة الثانية: مما لا يدخل في الموالاة المحرمة، يعني المعاملات الجائزة بيني وبين النصراني بيني وبين اليهود بيني وبين الملحد الوثني، **المؤاجرة والمبايعة مع المشركين.**

وقد بوب الإمام في صحيح البخاري من كتاب البيوع، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ هل يؤاجر الرجل يعني المسلم، نفسه يعني يعمل نفسه أجير أوجري عند راجل مشرك وفي أرض الحرب، يعني في بلاد الكفار الحربيين مش المعاهدين ولا الذميين، ثم ساق بسنده عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قينًا، القين العبد الذي يعمل بالأجرة لسيده؛ مش بيعمل لسيده؛ يعمل يعني للناس ويأخذ أجرة ويديها لسيده، صنايعي يعني، كنت قيناً فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، يقوله اعمل السيف الفلاني يعملهوله، حداد كان هو، تمام؟ اعملي مش عارف الكُلَاب الفلاني يعملهوله، اعملي السلسلة الفلانية المقبض الفلاني يعملهوله، طب الرصيد؟ الحساب يجمع، كل شوية الحساب يجمع لحد ما بقى ليه فلوس، فراح يطلبها منه. قال فأتيته أتقاضاه؟ فقال:

لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، (كلا إن الإنسان ليطغى* أن رأه استغنى) عشان خباب ضعيف، راجل عبد يباع ويشترى مملوك لامرأة من الإيه؟ من المشركين، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقال خباب له: فقلت أما والله حتى تموت، ثم تبعث فلا قال: وإني لميت، ثم مبعوث؟ قال: قلت نعم، قال فإنه سيكون لي مالٌ وولد فأقضيك، فأنزل الله عز وجل في العاص بن وائل (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالًا وولدًا* أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدًا).

قال إبن حجر رحمه الله تعالى في الفتح في شرح حديث الباب: أورد فيه حديث خباب هو إذ ذاك مسلم، خباب مسلم، في عمله للعاص بن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حربٍ، يبقى العنوان بالظبط أهو بعقى: يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في أرض الحرب، واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره، طب ليه البخاري ما خلصش الموضوع وقال باب جواز مؤاجرة المسلم نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

قال: ولم يجزم المصنف بالحكم، لاحتمال أن يكون الجواز للضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه.

قال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين:

الأول: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، ما يقولوش اعملي صليب مثلاً، انحتلي تمثال بوذا أعبده، تمام؟ ابن لي كنيسة يكفر بها بالله ويشرك بمولاه، يبقى العمل نفسه مباح، إبن لي بيتي، إزرعلي في أرضي، فصلي جلابية، مش عارف اعملي خشب، صلحلي الجهاز مش عارف صلحلي السباكة بلاطلي ادهنلي لأخره، أشياء عادية يعني، أن يكون عمله فيما يحل للمسلم يفعله.

الشرط الثاني: ألا يعينه على ما يعود ضرروه على المسلمين. كأن مثلا مكتب استخبارات للتجسس على دولة مسلمة، واللي هيبيه شوية صنايعية مسلمين، لأ مينفعش طبعا، أو سلاح هو حداد وهيعمله أسلحة يقاتل بها المسلمين، لأ طبعا، أو يشتغل في مطبعة بتطبع في إيه؟ كتب وتصف في صفوف طباعة للطعن على الإسلام وإلقاء الشبهات ونشر الإباحية

والفوضى، وإلى نحو ذلك، كل ده ما ينفعش، لا يجوز، يبقى هنا ألا يعينه المسلم، لا يعين المشرك على ما يعود ضرره من صنعته على المسلمين.

قال: ابن المنذر رحمه الله: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم، الصناع جمع صانع صنايعي يعني، حوانيتهم اللي هي ورشهم يعني وهي محلاتهم، يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزلة وبطريق تبعته له، ففيه خلاف يعني، يعني مش بخلاف ان هو ممنوع بالإجماع لأن ده في نقاش، إنما اللي مفهوش نقاش بين أهل العلم إن المسلم في محله، والراجل بيجي لحد عنده وبيعمل الصنعة بيعملها لأي حد ماشي، مما ليس فيه إعانة للكافر على إضرار المسلمين.

قال إبن قدامة في المغني رحمه الله: لا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدماته، دا على المذهب، مذهب الحنابلة نص عليه أحمد في رواية الأثرم فقال: إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم تجز، إن هو يروح يشتغل عنده خدام يكنسله بقى ويغسله ويعملوه الحمام ويبقى تحت رجليه، يقول: وإن كان في عمل شيء جاز، لو هو هيأجر نفسه عند الكافر أنه يبقى ترزي يبقى بيبلط مفيش خدمة ولا حاجة، يعني أنا بعمل شيء بعمله لكل الناس يعني، وإن كان لعمل شيء جاز وهو أحد قولي الشافعي. والآخر تجوز الخدمة، لأنه له إجارة نفسه في غير الخدمة، فجاز فيها كإجارته من المسلم، ولنا للحنابلة في ظاهر المذهب أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله أشبه البيع، طب ده ممكن يكون في العقود القديمة في الأزمنة القديمة ممكن يكون كده، إنما الخدامين دلوقتي بيشتغلوا زي أي موظفين؛ عقد عمل والدولة بتعترف بيه وحقوق وإلى آخره، واستيثاقات وتأجيره في أي وقت، يقوله: أنا سايبلك الدنيا وماشي، حتى لو كان خدمه، تمام؟

يبقى مدار الأمر على وجود الإذلال من عدمه، مدار الأمر عند المانعين، الصورة فيها إذلال وامتهان ولا ما فيهاش؟ لا ما فيهاش، لإن هو حر نفسه في أي وقت بيسيب الدنيا ويمشي ويفسخ عقد الإجارة وينصرف، فهنا علل في المنع بيقول إيه؟ ولنا يعني ردًا على القول التاني للشافعي، ولنا انه عقدٌ أي إجارة المسلم نفسه كالخادم عند الكافر، انه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، ويتضمن إذلاله -كلمة يتضمن الثاني من عندي طبعا-

أشبه البيع، كأن المسلم باع نفسه ليه، وطبعا البيع حرام باتفاق، لا يحل للمسلمين أن يُمَلِكَ نفسه لكافر، حتى لو كان عنده عبد مسلم ما ينفعش يبيعه لكافر لا يجوز أصلا، تمام؟

يقول: يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، ما هو بناءاً على إن عقد الإجارة عقد إيه؟ لازم ما يقدرش يقوله أنا سايبلك الدنيا وماشي، والبيع لا يتعين في ذلك، فإذا مُنِعَ منه، فلأن يمنع من الإجارة أولى، فأما إن آجر نفسه في عمل معين في الذمة، مش يعين، ممكن تنفع يعين برضه، وأما إن آجر نفسه في عمل يعين في الذمة كخياطة ثوب أو نحو ذلك جاز بغير خلاف، خد بالك إن ابن المنذر قال فوق: استقرت المذاهب ودا إجماع برضه، على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة.

وهنا ابن قدامة بيقول في الموضع الثاني: وإن آجر نفسه منه بعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضا عفواً، وإن أجر نفسه في عمل معين في الذمة كخياطة الثوب جاز بغير خلاف نعلمه، يبقى اللي بيقول كلام غير كده، وبيقول إن الصورة دي ممنوعة شرعا، يبقى شاذ، كلامه كلام خارج عن الشريعة، يبقى ده من الغلو والتطرف في هذه المسألة.

قال: ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبايعته وإن آجر نفسه منه بعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضا في ظاهر كلام أحمد، يبقى الصورة الثانية المؤاجرة والمبايعة مع المشركين في الجملة لا خلاف في جوازها، والتفصيل في مسألة إيجارة المسلم للكافر للخدمة.

المسأله الثالثه من صور ليست من الموالاة: **البيع والشراء**، عشان ما يجيليش بقى الجهال اللي رافعين شعار المقاطعه مع البلاد الكافرة عشان سبوا النبي ولا عشان مش عارف عملوا أيه؟ يقول لك إن إنت تشتري بضائعهم يبقى دي من المولاة المحرمة ده جهل.

إنت يعني لما جيت تتكلم في المولاة المحرمة حرمت ما ليس بحرام! يعني طول عمرك تبارك على للباباوات على كرسي البابوية وتشارك في عيد القمامة وعيد الميلاد إلى آخره، وجاي في الجائز باتفاق تقول حرام، يعني لما جبت تحرم حرمت ما أحل الله عز وجل ورسوله، حاجة عجيبة، ما هو دا التطرف، دايما يأول بصاحبه إلى الشذوذات والنتوئات،

ماشي طول الطريق شمال السكة خالص ويوم ما يجي ياخد يمين يلبس في الحيطة، ما هو ده بسبب الجهل وعدم الفهم، فهنا البيع والشراء لا يدخل بحال أبدا في باب الموالاة، إلا إذا كان بيبيعلهم سلاح يقاتلوا به المسلمين فقط، غير كده الأمر بسيط، تمام؟ يشتري بقى جبنة، يشتري قلبظ يشتري مش عارف نيتي يشتري بالبتاع ده بيبسي ولا بتاع، كل ده كلام خايب، ملهوش أي معنى؟ دي مسائل المقاطعة الاقتصادية دي تقوم بها دول أو مؤسسات كبيرة لها ضغط في السوق، إنما واحد يقول لواحد انت لما تجيلك إزازة الحاجة الساقعة، وتروح كاببها في الأرض قدام الراجل اللي أنت تضيف عنده، يعرف إنه كده مش هيعمل كده ثاني؟ طب ما دي قلة ذوق وجليطة وقلة أدب، يعني واحد ما جاب لك الحاجة اللي قدمها لك مسلم واللي بعهاله مسلم واللي وصلها له مسلم واللي صَنَعها في المصنع مسلم، واللي جاب المنتج مسلم واللي بيشرف على المصنع مسلم، كل دول وفي الآخر تكب البتاعة عشان إنت تقهر إسرائيل، ده يعني جهل مفرط، غلو وطنطع في دين الله، ودا حتى الكافر ماتضررش، الكافر فلوسه في جيبه. وهو خلاص باع التوكيل وقبض المليارات وقاعد في بلده والمسلمين هما اللي مطحونين في الشغل، ولا إنت كبيت البيبسي عُصْت الكافر في حاجة، ولا ضريته في حاجة، بالعكس قليت ذوقك وأهدرت مال المسلمين، وأسأت الأدب مع الناس، ولم تؤذي الكافر في شيء، تمام؟ التاني يقوله: لا لا لا الحاجات دي مقاطعة كأنه بيقدملوه خنزير مثلا، غلو عندك مليون حاجة محرمة، إنت سايبها وترتع فيها كما يرتع الحُمُر، تمام؟ ولا همك، ولك فيها مليون تأويل، وجاي فيما أباح الله بإجماع تحرمه بغير دليل وغير أثارة من علم، تمام؟

إحنا بنقول إن المقاطعة لا هي محرمه ولا هي فرض واجب، بنقول هي دي بالنظر المصلحي، وعشان ننفذه بالنظر المصلحي يبقى تقوم به دولة كاملة، دوله هتمنع استيراد منتج من دولة تانية، ماشي نوجعهم، مش هتصدر لهم الحاجة الفلانية، ماشي هتوجعهم، إنما 3 4 أنفار قاعدين في خُص على الترعه وتقولي مقاطعة، دا لعب عيال، ده كلام مفيهوش معنى.

قال البخاري رحمه الله: باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب، تمام؟ ثم ساق بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم، ثم جاء رجل مشركٌ طويل بغنم يسوقها، راعي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت جايبلنا العنم دي بيعاً أم عطية" أو قال: (أم هبه)، قال: لا، بل بيع، أنا ما بجاملش حد، فاشترى منه شاه، النبي في مكة وهي دار حرب وما هوش ملتجأ ولا حاجة ولا ضرورة، ده بيشتري شاه، يعني ممكن الضرورة في الأكل تلتجئ بشوية تسف شوية دقيق خلصت، التمر مالي الدنيا، يعني شراء الشاه سعة مش ضرورة خد بالك، فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم، ما قالوش بقى أصل انت الغنم اللي هتشتريها هياخد الفلوس دي يجيبوا بها سهام وكلبشات وقيود ويكتفوا بيها إخواننا المسلمين؛ يبقى انت دفعت تمن الرصاصة اللي قتلت بيها أخوك المسلم، الكلام كلام وهم، يعني كلام إيه كلها إيه؟ خيالات يركب بعضها بعضا، إنما كلام أهل العلم مُسَلَم هنا، تمام؟

الحافظ ابن حجر بيقول إيه؟ قال إبن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا مع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، وقال: إلا مع ما. ما لا. ماشي، ما هي تنفع كده وتنفع كده، ماشي، معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما لا يستعين به أهل الحرب على المسلمين.

قال أيضا: وفي الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وكأن الطرفين متساويين يعني، تمام؟ وذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تسيره إجماع أهل العلم على جواز البيع والشراء من المشرك الحربي، فطبعًا اللي بيجي يحرم المسائل دي كلام غريب جدا وعجيب، وما تجيش تقولي ما هولندا دوله حربيه، مين اللي أعلن عليها الحرب؟ ودول حربية أنت هتفصلها بكيفك كده دوله حربيه، إنت مش بينك وبين الناس دي معاهدات دوليه ومعاهدات سلام على مستوى العالم، إنت ما قرأتش في فقه السياسة الشرعية حاجة أصلا، إزاي تعاهدوا أعداء الله؟ زي ما النبي عاهد أعداء الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه أسوة حسنة. إنت بقى متألفش إيه؟ ولاء على كيفك وبراء على كيفك، دا جهل.

كذلك من جملة المعاملات الجائزة **قبول الهدية منهم والإهداء إليه**، قبول الهدية منهم يعني يقبل الهدية من زميل دراسة من جار في السكن من جار في الغيط حصدو حاجة وأدونا شوية، جمعوا ثمار من جنينة وإدونا شوية، عاملين فرح وبعتولنا مش عارف حلويات وشربات ومش عارف مشروبات، الأمر واسع جداً، مافيش أي مشاكل خالص، نهائي لا

يدخل أبدا في باب المعاملات المحرمة، وغير ذلك غلو في دين الله، تنطع بس إنت خليك في الحاجات الحرام أمسك فيها وملكش دعوة بالباقي، تمام؟

قال البخاري رحمه الله تعالى: باب قبول الهدية من المشركين، ثم ذكر حديث أنس أن أكيدر -دومة الجندل يعني- أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأكيدر ده هو زعيم الكفار في هذه الناحية، أكيدر دومة الجندل دي ناحية من بلاد الجزيرة فيها ناس نصارى أو كفار يعني، أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم، والحديث متفق عليه، ورواه البخاري تعليقا، ومسلم موصولا، وحديث إنس أن يهودية أتت النبي بشاةٍ مسمومة وأكل منها صلى الله عليه وسلم، يبقى قبلها ولا لأ؟ أه، واصحابه كذلك رضي الله تعالى عنهم، والحديث متفق عليه.

وكذلك أهداه ملك أيله، أيله اللي هي يعني في بلاد فلسطين يعني، وكذلك أهداه ملك أيله للنبي صلى الله عليه وسلم، أو أهدى للنبي بغلة بيضاء، فكساه بُرْداً، يعني النبي بعتله بُرد، ولا وكساه؟ فكساه بُردًا، يعني رد خد الهدية وأثاب عليها، رواه البخاري في باب قبول الهدية من المشركين تعليقًا، ووصله في كتاب الزكاة وغيره، ورواه مسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عن أصحاب النبي.

وقصة هاجر أيضا التي أهداها الجبار اللي هو ملك مصر أو ملك الدولة الكافرة اللي مر بها إبراهيم لإبراهيم عليه السلام، قصة هاجر التي أهداها الجبار، ما هو إداله أهوه، بتقوله ايه؟ رد الله الكافر وأخدم هاجر، يعني سارة وإبراهيم عليه السلام، لما مر بإيه؟ بأرضٍ لكافر يعني مصر يعني، تمام؟ لا يمر الرجل بامرأة له إلا راوده عنها وغلبه عليها للاغتصاب لا لشيء آخر، بنقرأ تفاسير الخبر ده في كتاب الأنبياء إنه مربأرضٍ لا يمر بها رجل بامرأته إلا غلبه عليها، الحافظ بيقول: أخذها منه ليغتصبها، يعني مش لحاجة ثانية، واللي عمله نبي الله إبراهيم أيه؟ قام يصلي ويدع الله عز وجل ولا وقف يصورها عشان يرفع على الجزيرة، ما هو ده اللي بيقول لك أيه؟ لا اصل دا اللي الخنوع وعدم البتاع، طب انت لما بتحصل مشكلة لأخوين بتعمل ايه انت؟ بيقف يصور، هي تقعد تعيط وتتمرمط في الأرض وإنت واقف تصور وتشير على ال.. ، هو ده الرجولة بقى ان انت تصور المرأة وهي بتؤذى أو تضرب، كلام جهل ومُركب.

فهنا بيقول قصة هاجر لما مد الجبار يده إليها، ولم يملك إبراهيم صلى الله عليه وسلم إلا أن يدعو الله عز وجل، ولم يكن يعلم إيه اللي هيحصل، تمام؟ ما تقوليش أصل ده نبي يعني ايه اصل ده نبي؟ ده بالعكس؛ أصل ده نبي ده حجة لي مش عليا، أصل دا نبي يبقى أسوة (لقد كان لكم) إيه؟ (لقد كان لكم في إبراهيم والذين معه أسوة حسنة)، تمام؟ يبقى هنا ده موضع أسوة صلى الله عليه وسلم، اللي بيعمله أنا مطالب بيه، (وملة أبيكم إبراهيم) يعني اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم في كل ما كان فيها إلا ما خص بشريعتكم، ده لو إنت يعني بتفهم الاستدلال.

فهنا يعني دعت الله عز وجل، فأمسك الله عز وجل الكافر عنها، يعني حصل نوع من التيبس زي الشلل، فقال ما هذا؟ قالت: إنما منعني ربي لحد ما قالها: خلاص، طب اسألي ربك يعني إيه؟ أن يكشف عني وأنا هسيبك مرة وإثنين وثلاثة، فلما لقى أن الأمر فعلا مش من جهتها، ولا هو سحر ولا شعوذة ولا حاجة، قال: أخرجوها من عندي، فأعطاها إيه؟ أعطاها هاجر عليها السلام لتخدمها، قال: ما مثلكِ أو مثلكِ يُخْدَم ولا يَخْدِم، يعني إنت ليكي زوج. -برضه في قصص الأنبياء إن ربنا خلى الجدار الجدران اللي بين سيدنا إبراهيم وبين السيدة سارة. أنه شافها يعني ؟ آه كان شايفها، ما هو ماشي حتى لو شايفها ما هو عمل إيه؟ ما هي قصة كلها إن هو عمل إيه؟ ميلان القلب يعني، ماشي إن الله عز وجل ميل قلبه لا بأس، دا ما يضرش يعني هذا مما لا يصدق ولو يكذب، بس إحنا بنقول إن مدار المسألة، سيدنا إبراهيم عمل ايه؟ ما عملش حاجة غير إنه قعد يدعو الله بس- ولا ثار ولا حارب ولا قال لهم أنا هموت شهيد، (ومن مات دون أهله فهو شهيد) ما عملش كده صلى الله عليه وسلم، لأنه بيوازن، ما هو أنا هموت دون أهلي وهنقذهم؟ ولا هموت دون أهلي وأروح أنا وهما هنموت إحنا الإثنين؟ والنبي يموت، والدعوة تموت والزوجة تموت وسلطان الكفر قائم، عملنا إيه بقى؟ ما عملناش حاجة.

الشاهد/ قال الحافظ إبن حجر رحمه الله في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث: (إني نهيت عن زبد المشركين)، قال: وجمع غير الطبري بأن الإمتناع، الصور اللي النبي ما رضاش ياخد فيها هدية تتفسر إزاي؟ أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة المحرمة، والقبول، يعني صور القبول تُحْمَل في حق من يرجو بذلك، تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

وقد روى البخاري في باب الهدية للمشركين حديث إهداء عمر رضي الله عنه وأرضاه أخاه المشرك حلة حرير، يعني إداله شيء محرم على المسلمين، الحرير محرم على الرجال، فكساها عمر لأخٍ له مشرك، تمام؟ وده مش من التعاون على الإثم والعدوان ولا حاجة.

قال: وحديث أسماء في صلة أمها وهي مشركه، أسماء بنت أبي بكر، لما أمها جاءت تزورها بعد ما أسلمت، وجاية عايزة منها إنها تتصدق عليها وأمها كانت فقيرة يعني، فراحت تستأذن النبي الأول، فأذن لها في الصلة رضي الله تعالى عنها وأرضاها، وده في البخاري ومسلم، وهذا على سبيل التأليف وصلة الرحم من غير مودة.

كذلك من جملة صور الموالاة أو صور عفواً، صور المعاملة الجائزة التي لا تدخل في المولاة المحرمة: **رد السلام عليهم**، رد السلام على أهل الكتابين، أو على الكفار، إذا بدأونا بالسلام،

قال ابن القيم رحمه الله: أُختُلِفَ في وجوبه أي في وجوب رد السلام على الكافر، لو بدأ الكافر، فالجمهور على وجوبه، على وجوب الرد، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع بل أولى.

والصواب الأول، وجوب الرد على الكافر، إذا بدأك بالسلام، لكن النزاع في كيف يرد؟ تمام؟ قال: والصواب الأول، والفرق أننا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذمة، إحنا مأمورين بإيه؟ بتأليفهم، تمام؟

ومما يرجح رأي الجمهور في وجوب الرد على أهل الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال أو إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا) ودا فعل أمر، (فقولوا: وعليكم)، وقول الله عز وجل: (وإذا حُييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها). تمام؟ لكن صيغ الرد هنا، هل يرد يقول: وعليكم في كل حال ولا في المسألة تفصيل؟ العلماء بيقولوا: لو سمعها السام عليكم يبقى الرد وعليكم بس، تمام؟ وده نص حديث النبي، إذا قالوا (إذا بدأكم أهل الكتابين

بالسلام، فقولوا: وعليكم فإنهم) ودي فاء السببية، يعني تعليل وجوب الرد بهذه الصيغة، (فإنهم يقولون السام)، والسام الموت.

ومر يهودي فسلم على النبي، قال: السام عليكَ يا محمد؟ فقال النبي: (وعليك)، فقالت عائشة: وعليك السام والموت واللعنة عدو الله، فقال: (يا عائشة، لا تكوني فاحشة)، حتى مع اليهود، مش مع الإخوة بعضهم ببعض، يقولك: اصل أنا بزجره، أصله مبتدع، (يا عائشة، لا تكوني فاحشة فإن) فقالت: ألم تسمع ما يقول؟ إنت ما سمعتهوش بيقول إيه؟ قال: (أما سمعتِ أنني قلت: وعليك، فإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا)، ما هي السام عليك دي دعوة، بيدعوا على النبي، يعني لما اليهودي يدعي على النبي ربنا هيستجيب لليهودي؟ ولا هيبقى ليه وزن عند ربنا هو بحاله على بعضيه بدعائه ولا من غير دعاء، (فإنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا)، تمام؟

طيب اذا سمعها المسلم واضحة اللام، السلام عليكم، هل هنا دلوقتي إذا قال لكم أهل الكتابين السلام عليكم فقولوا: وعليكم؟ لأ، قال: (إذا سلم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم، فإنهم يقولون السام) يهودي أو نصراني أو وثني بيقول: السلام عليكم، خصوصا الكتابيين، السلام عليكم واضحة اللام خالص أهو، يبقى أنا دلوقتي مع الأيه؟ حكم الآية، (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، يعني الأساس الأحسن والجواز أو التنزل إلى الإيه؟ الرد بالمثل، فهنا يبقى يجوز يقول: وعليك السلام.

وهل يزيده ورحمة الله وبركاته؟ لأ ما يزيدوش ورحمة الله وبركاته، إلا إذا التاني قال كده، يعني طب ينفع تقول للكافر ورحمة الله؟ أيوة دا دعاء مش حكم، يعني إنت بتدعو له إن ربنا يوفقه لأسباب الرحمة، يعني مسألة لما نقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ما دا دعاء، قلت له يعني أسأل الله أن يكون ذلك كذلك، تمام؟ طيب أو عليك السلام فقط دا إعلان إن أنت في سلام مني وأنا في سلام منك لا أوذيك ولا تؤذيني، حق الإيه؟ المعايشة السلمية مكفول للفريقين.

طيب ورحمة الله وبركاته دا دعاء، طيب يجوز الدعاء لهم بذلك أو بمعنى هذا بالمغفرة؟ أه يجوز، بس بمعنى ان ربنا يهيأ لهم أسباب الرحمة وأسباب البركة والمغفرة، يعني إيه؟

يعني عندك هنا الآية في ذكر ملائكة السماء الذين يحملون عرش الله عز وجل، ربنا قال في موضع: (ويستغفرون لمن في الأرض) وفي موضع قال: (ويستغفرون للذين آمنوا)، فبعض أهل العلم قال أن (يستغفرون لمن في الأرض) هذا عام أريد به الخصوص، يبقى مش كل من لأن مِن من ألفاظ العموم في قول الجمهور الأصوليين، يبقى يستغفرون لمن في الأرض لعموم من في الأرض مسلمين على كفار والملائكة بتستغفر لهم؟ بعض أهل العلم قال: لأ، دا هو (يستغفرون لمن في الأرض) زي الآية الثانية اللي بتقول: (ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما) يبقى ده هو مقصود بيه من في الأرض يعني المؤمنين، وبعض أهل العلم قال: لا ده هي على عمومها، لكن في الأولى ويستغفرون لمن في الأرض: للمؤمنين إبتداءاً، و للكفار بتهيئة أسباب المغفرة التي أولها الإسلام، كأن الملائكة لما تقول: اللهم اغفر لمن في الأرض، يبقى اغفر لأهل الذنوب من المسلمين ووفق غير المسلمين للإسلام، ده دعاء، تمام؟ فلو استغفر مسلم لكافر بهذا المعنى جاز ذلك، يبقى بنقول: اللهم أغفر لفلان الحي مش الميت، اللي مات وافق على الكفر خلاص، إحنا بنتكلم إنه في الاستغفار للحي، يعني يستغفرون لأحياء أهل الأرض إن هما يوفقوا لعملٍ صالح ورأسه الإسلام، فيكونون من أهل المغفرة.

وبناء عليه لا حرج في ذلك، إن أنا أقول: وعليك السلام، فإذا قالي السلام عليكم ورحمة الله، أقوله: وعليك السلام ورحمة الله، لان هو دا واجب عليا الرد بالمثل، تمام؟

إنما لو قال: السلام عليك بس، أنا ما أزودش بقى، لحديث أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل فسلم عليه، قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال له غلامه: أتدري من هذا؟ أو على من سلمت؟ قال: أوَ ليس برجلٍ مسلم؟ قال: لا، ولكنه يهودي أو قال: نصراني، ذمي يعني، فرجع إليه، الصحابي رجعله ثاني، قال: رد عليَ سلامي، قولي من أول وجديد السلام عليكم، فقال: السلام عليك، قال: وعليك السلام، أما الرحمة والبركة فللمسلمين، وأما أنت فأطال الله بقائك وكثر مالك، ثم ألتفت إلى أصحابه وقال: هذا خير للجزية، يعني لما يعيش عمر كبير ومعاه فلوس كثير هيعد، يعني أنا كأني بدعي لينا إحنا مش ليه هو، أطال الله بقائك وكثر مالك.

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما يبدأ أهل الكتابين بالسلام إشارةً، يعني عدى عليه بيشاورله، زي ما بيعملوا لبعض، تمام؟ فلما أقوله: صباح الخير، مساء الخير، أنا لا أدخل فيه قول النبي: (لا تبدأوا أهل الكتابين بالسلام)، حتى لو جائت بعض الألفاظ التحية، ما عدا اللفظ المطلق ده مقيد بالإيه؟ بالسلام، يعني لا تبدأوا بالسلام، فإن السلام تحية أهل الجنة، وهما مش من أهلها، أنما أنا بقوله: صباح الخير، مساء الخير، إزيك يا أستاذ فلان؟ إزيك يا دكتور فلان؟ عاملة إيه يا أم فلان؟ لا بأس بذلك، ده مش من التحية الايه؟ المنهي عنها والله تعالى أعلم، والمسألة يعني فيها خلاف سائغ وواسع بين أهل العلم في المسائل دي.

ومن مسائل المعاملة الجائزة بين المسلمين وغير المسلمين **الانتفاعُ بما عندهم**:

بيقول: ويجوز أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء والفيزياء والفلك، والطب، والصناعة، والزراعة، والأعمال الإدارية، وأمثال ذلك، وهذا حين تنعدم الاستفادة من هذه العلوم من مسلمٍ تقي، ليه؟ لأن العلوم الدنيوية لا دين لها، العلوم الدنيوية تؤخذُ من كل من أفلح فيها، هو في زراعة مسلمة وزراعة كافرة؟ لأ، في صناعة مسلمة وصناعة كافرة؟ لأ، في كهربا مسلمة وكهربا كافرة؟ لأ، في رمل واسمنت وحديد وزلط وخشب مسلم وفي كافر؟ لأ، العلوم الدنيوية لا دين لها تؤخذ من كل من أفلح فيها، وربنا سبحانه وتعالى جعل النجاح فيها لكل من أخذ بأسبابه كافر نشيط وأمين وجدع، وراجل، ودارس ومذاكر، وبيمشي في طريقة هينجح، مسلم بلطجي ونايم في الخط هياخد على دماغه، يبقى من الفشلة، يبقى هنا ليس بين الله وبين أحد من خلقه نسب، سنن الله الكونية لا تحابي أحدا، هتاخد بأسباب النجاح الدنيا. وهتنجح مسلما كان أو كافرا، تقيا كان أو فاجرا، لأنه دي بيقيم الله بها الدنيا فبيستوي فيها كل الناس، أما الدين فإن الله عز وجل يعطي الدنيا لمن أحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، يبقى لا تأخذ دينك إلا من أهله، لا تأخذ العلم إلا من أهله، إن هذا العلم دين فانظروا عَمَن تأخذون دينكم؛ العلم الشرعي، إنما علم الدنيا يؤخذ من كل من أفلح فيه، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم استفاد من ثقافات الكفار شرقا وغربا، صلوات الله عليه.

قال: وأدلة الانتفاع بالكفار نجدها مبثوثة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد استأجر النبي وابوبكر في يوم الهجرة أو في ليلة الهجرة رجلا من بني الديل هاديا خريتا، تمام؟ وده رواه البخاري رحمه الله وطيب ثراه.

كذلك من جملة المعاملات الجائزة بين المسلم وبين الكافرين، جواز **الزواج من الكتابية** فقط، مش كل الكفار، جنس مخصوص من الكفار، اللي هما الكتابيون إللي هم يهود أو نصارى، مجوس لأ، أما قول النبي: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فده متعلق بالجهاد بس مش بكل الأحكام، (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) يعني المجوس، يعني في أحكام الجهاد فقط في جواز إقرارهم على دينهم، في أخذ الجزية، وإقرارهم على معابد النار ونحوها، إذا دفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، أما أحكام الصيد والذبائح وأحكام النكاح ونحو ذلك لا يجوز لإن هم على أصل الحرمة والمناع.

قال تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) تمام؟ يعني المحصلات فيما أحل، والمحصنات يعني الشريفات العفيفات أدي معنى المحصنة، لإن الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الزواج، تمام؟ ويأتي بمعنى الحرية اللي هي ضد العبودية، ويأتي بمعنى العفة اللي هي ضد الزنا والبغاء، تمام؟ المقصود هنا في الآية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) قيل الحرائر العفائف، حتى لا يجتمع عليها الشرين يعني، ما تبقاش كافرة وزانية مع بعض، أو تبقى أمه وكافرة مع بعض، تمام؟ (والمحصنات من المؤمنات) يبقى حرائر أهل الكتاب من العفائف، يعني هنا الشرط إن أنت تتجاوز واحدة يهودية أو واحدة نصرانية إنها تكون واحدة محترمة؛ ما تجيبش واحدة من كاباريهات أوروبا ومن على أرصفة أمريكا، وواحدة عايشة طول عمرها في الدعارة ويقولك مش يجوز زواج الكتابيات مش دي العفيفة من الكتابيات، ده لا يجوز نكاح المسلمة الكافرة المعروفة بزناها، حتى تتوب منه للرجل العفيف، لا يجوز بنص آيه النور ومذهب أحمد ومن وافقه رحمه الله، ونصره شيخ الإسلام من غير ما دليل، يبقى إزاي بقى بالكافرة اللي اجتمع فيها الشرين! يعني الكفر والزنا مع بعض، قائمة عليه، وتقولي أصلا هي هتأسلم، لأ مش كده، ده كلام طبعا خطير، وإحنا لما نقول أن أهل الكتاب هذا في جنس خاص مش يروح واحد

يتجوز واحدة من الهندوس ولا من البوذيين ولا من الملاحدة ولا من الوثنيين، ويقولك: لأ أصل دي يجوز أصل دي هتأسلم، ده عقد باطل، والخلفة منها خلفة يعني ده الولد دعي مش حقيقي، وإن انتسب به أبوه ولو كتبوه في شهادة شهادات الدنيا كلها ده ناتج عن سفاح مش عن نكاح، إذا كانت المرأة غير كتابية، فالولد منها ليس ولدا شرعيا، حتى لو موثقه في مئة سفارة، ده مالوش معنى، تمام؟ -حلها أيه؟ حلها إنها تسلم أولا، اللي هي غير الكتابية تسلم أولا وبعدين يتجوزوا، تمام؟ أو تبقى كتابيه، تمام؟ يعني هي لو تنصرت ماشي، خدت بالك؟ على الراجح برضو لإن مسألة إيه؟ إن وثنية تتنصر أو مجوسية تتنصر أوملحدة تتنصر فيها أشكال مع الشافعي رحمه الله وطيب ثراه-.

يبقى الزواج من الكتابية لظاهر قول الله عز وجل: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) يعني ذبائحهم، الطعام هنا يعني الإيه الذبائح، مش الطعام يعني الفول والطعمية والخضار والفاكهة؛ لأ دي ما بتختلفش باختلاف الزارع والصانع، اللي بيختلف الذبح؛ ذبح الحيوانات لأنهم يهلون بها للأصنام ممكن أو للصلبان، تمام؟ (والمحصنات من المؤمنات) المسلمات يعني، (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)، قال إبن كثير رحمه الله: أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئةً لما بعده، أو وذِكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)، فقيل: أراد به المحصنات أو أراد الحرائر دون الإيماء، حكاه ابن جريرٍ عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ماحكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور ها هنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذميه، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية.

ثم قال رحمه الله: وقيل المراد بأهل الكتاب هنا الإسرائيليات، اللي هما من نسل بني إسرائيل، مش الإسرائيليات تبع تبع دولة تل أبيب! لأ الاسرائيليات اللي هما نقيات النسب إلى بني إسرائيل، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، يبقى هنا بيقول عند الشافعي لا يتزوج امرأة كتابيه إلا إذا كانت سليلة النسب في اليهود بس، ده الشافعي، وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات لقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)، وكان

إبن عمر رضي الله عنهما لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول لا أعلم شركاً أعظم من ان تقول: أن ربها عيسى، وقال تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن).

ثم قال: وتزوجَ جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فجعلوا هذه الآيه مخصصة للآية التي في سورة البقرة اللي بتقول: (ولا تنكحوا المشركات) وده من ألفاظ الجموع، تمام؟ ألفاظ العموم. يبقا يدخل فيها كل مشركة على أي نوع شركٍ كان، لكن هذا العموم خُصص بقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)، يقول فجعلوا هذه الآية مخصصة للتي في سورة البقرة، (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة، لو قلنا يعني إن الكتابيات دخلوا في عموم قوله المشركات؛ يبقى هيطلعو بالمخصص ما دخلوش أصلا ويبقى جنس كفار ليه أحكام وده جنس كفار ليه أحكام، يبقى يا دار ما دخلك شر، وإحنا كده بعيد عن مسألة التخصيص وغير التخصيص، إن قيل يعني لو فرضنا، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة، يعني لو قلنا إن المشركين لهم أحكام تخصهم من الأساس فيبقى العموم ده متعلق بالأحكام دي، وإن أهل الكتاب لهم أحكام تخصهم من الأساس يبقى أهل الكتاب ما دخلوش في العموم عشان يطلعوا ثاني، هما ما دخلوش أصلا، يبقى هنا لها بحث في الإيه؟ في التخصيص، وإن قيل بعدم الدخول فلا معارضة بينهما وبين أهل الكتاب، لأن أو بينها وبينها بين الآيتين، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضوع، ومنها قول الله: (إن الذين كفرو من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم)، فجعلهم فصيلين، تمام؟ -سائل يسأل والشيخ يرد: لأ خلاف ضعيف مع ابن عمر بالذات لانه هو مخالف لظاهر الآية وهو بيقول لا أعلم شركا إلا أن تقول ربها عيسى، من أضعف الأقوال، ولذلك هجره أئمة أهل العلم قاطبة، تمام؟ إنما ربة الخلاف مع الشافعي في خلاف السائغ المعتبر، ومذهب الجمهور أقوى وأرجع إن شاء الله-.

فتبين بهذا أن قول أهل العلم جواز الزواج من الكتابية العفيفة يهودية كانت أو نصرانيه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عمر في النصرانية، والأظهر قول الجمهور، إلا أنه لا بد هنا من التنبيه إلى أن هذا الزواج يظل معه بُغضُ المرأة على دينها، واتكلمنا في مسألة المحبة

الشرعية والمحبة الطبعية، يقولي: انت تقول لي إزاي أني أنا أكرهها وربنا بيقول: (وجعل بينكم مودة ورحمة)؟ لا المودة الجنسية المودة الفطرية ربنا ما منعهاش، إنما المودة الشرعية والإقرار على كفرها، والسكوت على باطلها لأ ده حرام، ده كفر عياذًا بالله، ينبغي إنك تكون حريص على أن تسلم، وأن تكره هذا فيها، وأن تُكَرِهها فيه وتبغضها فيه، تمام؟ بصورة أو بأخرى، تمام؟ بفقه الدعوة طبعا.

بيقول: ولا مانع من استمرار النكاح مع وجود البغضاء، فكم من بيوت تقوم على غير الحب من مصالح ومنافع، حتى ولو قامت على الحب الذي هو الحب الإيه؟ الطبعي لا الحب الشرعي فلا حرج في ذلك، ولما كان هذا الأمر وهو استمرار الزواج دون محبة لا يقوى عليه الأكثر كان زواج الكتابية مكروها، كما ثبت النهي عنه عن عمر رضي الله عنه دون تحريم، وقد قال النبي: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)، فكيف بمن لا دين لها أصلا؟ من حديث أبي هريرة، وأوله: (تنكح المرأة لأربع)، وذكر منها (دينها).

بعد كده بيقول من جملة معاني المعاملات المباحة: **إظهار الموافقة للكفار** بالكفر لكن **عند** وطأة **الإكراه** وعملاً بـ**التَقِية** أو بالتُقْيَة، يعني المسلم مستضعف في أرض من أراضي المشركين مسجون مهدد بالقتل، يعني قبضوا عليه مسكوه ضربوه، وقالوله: إما أن تنطق بكلمة الكفر وإلا قتلناك؛ فلم يجد ما يفتدي نفسه منهم إلا بأن ينطق كلمة الكفر تقية، فهنا بيقول: لما كان المسلم قد -إحنا هنختم خلاص أهو في خلال سطرين بس- لما كان المسلم قد يتعرض إلى ضرورة تكرهه على إظهار موالاة الكفار أوالمنافقين، أو أن يدفع عن نفسه شرهم وأذاهم باستعمال التقية، لَزِمَ أن يكون على بينة من أمره، فيما يجوز وما لا يجوز من ذلك، وحدود الإكراه المعتبر شرعا، وما معنى التقية؟ وشروط إعتبارِ العمل بها؟ ونؤجل هذا أو نؤجل في هذا فصلا مفردا في أحكام الإكراه والتقية، وشروطه، وما يجوز وما لا يجوز.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيراً